مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)
Industrial Economics Journal –Khezzartech
EISSN: 2588-2341ISSN:1112-7856
المجلد 12/ العدد:02 (2022) ص 264-284

علاقة البنك المركزي بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر في ظل تطبيق النظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

The relationship of the Central Bank with banks and financial institutions in Algeria in light of the application of Regulation No. 20-02 of March 15, 2020 specifying banking operations related to Islamic banking

رضوان لمار[1]، سومية معمر شاوش[2]*

[1]المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، lammar.redhouane@cu-tipaza.dz

[2]المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، mammarchaouche.soumia@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2022-07-21 تاريخ القبول: 2022-09-23

ملخص

يتطلب الدور الرقابي للبنك المركزي تبنيه معايير خاصة لقياس أنشطة البنوك العاملة في النظام المصرفي، حيث تختلف معايير تقييم الأداء في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية باعتبار خصوصية أعمالها وتميزها عن البنوك التقليدية؛

وتعرفنا في هذه الدراسة على مدى ملائمة الأدوات الرقابية للبنك المركزي للتطبيق على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية، بتطبيق النظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وتوصلنا إلى أن أدوات الرقابة والإشراف للبنك المركزي ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية، وأنه من الضروري على البنك المركزي مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بتكييف أدوات الرقابة بما يتلائم وطبيعة البنوك الإسلامية أو حتى إيجاد البدائل لبعض تلك الأدوات.

الكلمات المفتاحية: بنك مركزي؛ بنوك ومؤسسات مالية؛ نظام رقم 20–02.

تصنيفات JEL : G21، E52.

Abstract

The supervisory role of the Central Bank requires the adoption of special criteria to measure the activities of banks operating in the banking system. The criteria for evaluating performance in conventional banks differ from Islamic banks, given the specificity of their work and their distinction from conventional banks;

In this study, we learned about the appropriateness of the central bank's supervisory tools to apply to banks and financial institutions that offer Islamic financial products, by applying Regulation No. 20-02 of March 15, 2020, which specifies the banking operations related to Islamic banking. Islamic banks, and that it is necessary for the central bank to take into account the privacy of Islamic banking, by adapting the control tools to suit the nature of Islamic banks, or even finding alternatives to some of those tools.

Keywords: Central Bank, Banks and Financial Institutions, System N° 20-02.

JEL Classification Codes: G21, E52.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة

يتكون الجهاز المصرفي في أي نظام اقتصادي لأي بلد من طرفين أساسيين؛ البنك المركزي كسلطة عليا في الجهاز النقدي للدولة، والذي يقوم بمجموعة من المهام منها الإشراف والرقابة على مختلف البنوك التجارية، التي تعتبر الطرف الثاني الفاعل في النظام المصرفي باعتبارها تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ومن بين هذه البنوك نجد البنوك الإسلامية التي تعمل وتنشط في إطار قيم وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، والتي تواجه أكبر تحدي من خلال علاقتها بالبنك المركزي خاصة في ظل بيئة مصرفية تعمل وفق نظام مصرفي تقليدي؛

وتعتبر الجزائر إحدى الدول التي سمحت للبنوك والمؤسسات المالية الناشطة في نظامها المصرفي بتقديم منتجات مالية إسلامية، وذلك من خلال إصدار النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لكن في ظل بيئتها المصرفية التقليدية؛

ومن هذا المنطلق نقوم بطرح التساؤل الآتي:

- **ما هي طبيعة العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في ظل تطبيق النظام رقم 20-02؟**

التساؤلات الفرعية:

- ما طبيعة العلاقة التي تربط التعاملات بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل النظامين المصرفيين الإسلامي والتقليدي؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية في ظل وجود نظام مصرفي تقليدي؟
- تطبيقا للنظام 20-02كيف ستواجه البنوك تحدي التعاملات مع بنك الجزائر؟

الفرضيات:

- تختلف تعاملات البنك المركزي مع البنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي عن التعاملات في ظل النظام المصرفي التقليدي؛
- تواجه البنوك الإسلامية تحدي سعر الفائدة المنافي لطبيعة التعاملات المالية الإسلامية؛
- يمكن لبنك الجزائر مراعاة خصوصية التعاملات المالية للبنوك المطبقة للنظام 20-02.

أهداف البحث:

سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:

- التعرف على طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل النظامين المصرفيين الإسلامي والتقليدي؛
- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل البيئة المصرفية التقليدية، وطبيعة الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية؛
- التعرف على أهم ما تضمنه النظام 20-02، والمشاكل التي تواجه البنوك التي تطبق هذا النظام في علاقتها مع بنك الجزائر، ومحاولة تقديم بعض الحلول لتلك المشاكل.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية بالغة وذلك بسبب طرحه لأهم إشكالية قد تواجه علاقة البنوك والمؤسسات المالية التي سوف تقدم منتجات مالية إسلامية بالبنك المركزي الذي يعمل وفق قوانين وأنظمة تقليدية يعتبر فيها سعر الفائدة المحور الرئيسي لجل أعماله؛

المنهج المتبع في الدراسة:

تطلبت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي، وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

2.العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية حسب النظام المصرفي للدولة فهناك دول قامت بأسلمة نظامها المصرفي مثل باكستان وإيران، وهناك دول أخرى قبلت بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي، وعليه سنقوم بإيضاح العلاقة في ظل النظامين، على أن نقوم بالتركيز على النظام الثاني باعتباره الغالب في الواقع التطبيقي.

1.2 العلاقة في ظل النظام المصرفي الإسلامي

هنا سنوضح العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي بأجمعه، مثل **السودان** و**باكستان** و**إيران**، وبالتالي فإن نظامها النقدي يعتبر إسلاميا، هنا تتجلى العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في العناصر الآتية: (مسدور، 2007، الصفحات 215-216)

1- أن يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه وتفتيشه؛

2- أن يتقيد البنك الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، ذلك أن البنك المركزي يمكن أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية، هنا ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار نحو أوجه الصناعة والزراعة وغيرها خدمة للتنمية الاقتصادية للبلد؛

3- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني الذي يقوم بتقييم فرص الاستثمار المختلة وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية؛

4- باعتبار البنك المركزي الإسلامي بنك البنوك فإن هذا الأخير يفرض على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن أو بالمشاركة في الربح والخسارة.

2.2 العلاقة في ظل النظام المصرفي التقليدي

هنا سنوضح العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في الدول التي اهتمت بالبنوك الإسلامية وأولتها عناية خاصة، حيث قامت بإصدار القوانين اللازمة لضمان السير الحسن لها، وبالتالي فهي مسيرة ومنظمة وفق قوانين خاصة بها، كما نجد أيضا بلدانا أخرى استقبلت البنوك الإسلامية لكن في ظل قوانينها السابقة مع بعض الاستثناءات، وبالتالي فإن قوانينها المصرفية لم يتم أقلمتها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يجعل الطريق صعبا أمام البنوك الإسلامية في هذه الدول، وبصفة عامة يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي كما يلي:

- يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها؛
- يودع البنك الإسلامي نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي، وذلك حفاظا على مركزه المالي وحفاظا لحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، يعطي عليها البنك المركزي فوائد للبنوك التقليدية أما البنوك الإسلامية فلا تأخذها باعتبار أنها محرمة شرعا؛
- بما أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التقليدية إن احتاجت إلى النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما البنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي،

نظرا لارتكازها على الفائدة التي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية أخذا وعطاء، لذلك فإن هذه البنوك تعاني من مشكلة المقرض الأخير في هذه الدول؛

- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض –تنفيذا للسياسة النقدية– من البنوك التقليدية عن طريق بيع السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت بديلا لهذه السندات مثل سندات المقارضة المبنية على المشاركة في الربح والخسارة؛
- يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصما خاصا بعمليات التصدير يقوم على أساس الفائدة، لكن البنوك الإسلامية لا تقبل التعامل بالفائدة مما يجعلها تفوت على نفسها فرصة مهمة في توسيع دائرة نشاطاتها؛
- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الإجمالي الذي يمنح أي بنك في مدة معينة، ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية، علما أن تمويلاتها تكون على سبيل المشاركة في الربح الخسارة عن طريق الاستثمار وليس عن طريق القرض، وبالتالي فإن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقا لها في ممارسة نشاطها المختلف تماما كالبنوك التقليدية؛
- كما يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وذلك لتحقيق الأمان للمودعين، ويطبق ذلك على جميع أنواع الودائع، لكن هذا ممكن بالنسبة للبنوك التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضا، وإنما تعتبر ودائع استثمارية، تخضع للربح والخسارة، فلا يمكن تطبيق هذه النسبة لأن البنك الإسلامي ضامن لها؛ (مسدور، 2007، الصفحات 216-217)
- بالإضافة إلى كل الوظائف التي يمكن أن يقوم بها البنك المركزي التقليدي اتجاه البنوك الإسلامية، تبقى هناك وظائف يؤديها البنك المركزي تجاهها دون تمييز أو اختلاف، وهي تلك التي تدخل

ضمن مهامِّه كبنك للبنوك، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الوظائف القيام بعمليات المقاصة بينها وبين بقية البنوك فالمطلوب من البنك الإسلامي أن يشترك في غرفة المقاصة المتواجدة لدى البنك المركزي؛ وذلك لتسهيل مهامه وحسن سير عملياته، فقد يشترك في هذه العملية بحسابه الذي يضم احتياطه القانوني وكذا الفائض من السيولة، وقد يكون للبنك الإسلامي حساب دائن آخر لدى البنك المركزي مخصص لعمليات المقاصة؛ إلا أن ما يشترط في هذا الحساب، هو أن يراقب البنك الإسلامي حركاته بدقة حتى لا ينكشف، فيضطر البنك المركزي إلى تغطيته باحتساب الفوائد عليه، وإذا أنتج هذا الحساب فوائد فليتنازل عنها البنك الإسلامي مقابل امتيازات يمكن أن يطلبها. (ناصر، 2004-2005، صفحة 219)

3.2 تحديات البنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من التحديات من خلال علاقتها بالبنك المركزي وفي إطار مزاولة نشاطها في ظل النظام المصرفي التقليدي القائم على مبادئ وأسس كانت السبب الرئيس لنشأة البنوك الإسلامية، ومن بين هذه التحديات: (شودار، 2006-2007، صفحة 158)

1.3.2تحدي العمل في بيئة مصرفية تقليدية

يعتبر المحيط من بين أهم العناصر التي تدرس قبل تنفيذ أي مشروع، وذلك لارتباطه الوثيق بنسب نجاح المشروع من فشله، وتعتبر في هذا الجانب البيئة المصرفية التقليدية بأنظمتها وأعرافها وقوانينها بيئة مختلفة تماما عن تلك التي تنشدها بنوك المشاركة؛

2.3.2 تحدي تطبيق القوانين والتعليمات الرقابية

حيث تأسست هذه القوانين وفق مقتضيات مصرفية تقليدية، تعتمد سعر الفائدة مرجعية والقرض الربوي أسلوبا في نشاطها وعملها، وهو ما لا يتوافق مع ما تتميز به بنوك المشاركة من خصائص في الجانب المحاسبي والمالي، وفي طبيعة الأنشطة والعمليات؛

3.3.2 تحدي تأثيرات الرقابة النقدية

وحيث أن البنوك المركزية تطبق مجموعة من السياسات النقدية المباشرة وغير المباشرة، التي تهدف من خلالها إلى التحكم في حجم التوسع النقدي للبنوك، وما لذلك من تأثير على بنوك المشاركة.

4.2 أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

1.4.2الرقابة المصرفية الكمية

الهدف من الرقابة الكمية هو التحكم في حجم الائتمان، وأهم المعايير المستخدمة: تحديد نسبة الاحتياطي النقدي، وكذلك تحديد نسبة الأصول السائلة التي يتعين الاحتفاظ بها، وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة وتحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم، فضلا عن وضع حدود قصوى للتوسع الائتماني لكل بنك.

1.1.4.2تحديد نسبة الاحتياطي النقدي من وجهة نظر البنوك الإسلامية

الغرض من تحديد نسبة الاحتياطي النقدي هو التأثير في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السيولة والأمان، إذ أن رفع نسبة الاحتياطي سيؤدي إلى إنقاص حجم الائتمان لعلاج حالات التضخم،

وخفض النسبة لعلاج الانكماش .وعند المقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي، نجد أن هناك اختلافات بينهما:

أ –في البنوك الإسلامية ينخفض حجم ووزن الحسابات الجارية، أما الحسابات غير الجارية فترتفع في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

ب – تتوفر في التمويل الإسلامي خصائص مميزة من حيث غلبة الطبيعة السلعية والعينية.

ج –التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية من حيث التوقيت والاتجاه والحجم، ولهذا تأثير على النتائج الفعلية للتوظيف من حيث الربح والخسارة.

وعلى ضوء ذلك يمكن:

- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كاملة على الحسابات الجارية كما هو الحال في البنوك التقليدية؛
- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة، وودائع الاستثمار العام المشترك طويل الأجل من نسبة الاحتياطي؛
- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي بصورة مخفضة على ودائع التوفير والاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها، وتزداد درجة التخفيض كلما زادت درجة النقص في السيولة أو السحب منها. (أحمد صقر و محمد علي المحتسب، 2013، الصفحات 517-519)

2.1.4.2نسبة السيولة من وجهة نظر البنوك الإسلامية

المقصود بنسبة السيولة هو الاطمئنان على توفر قدر معقول من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك والتي يمكن تسييلها، مثل أذون الخزينة والأوراق التجارية قصيرة الأجل، والنقدية في الخزائن ولدى البنك المركزي، والأرصدة النقدية على المصارف الأخرى والذهب.

ولا ضير في استمرار تطبيق معيار نسبة السيولة، ولكن احتسابها يجب أن يتكيف مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، لأن عددا من مكونات السيولة لا يتفق مع النظم المحاسبية في البنوك الإسلامية، مثل أذون الخزينة وسندات الحكومة والأوراق التجارية أو الحكومية. وعليه فلا بد من إعادة النظر في المكونات الفرعية ومسمياتها وتطوير هذه النسبة. ويقترح على البنك المركزي أن يقبل من البنوك الإسلامية وديعة في شكل مضاربات تظهر في ميزانية البنك المركزي على اعتبار أنها أصول شبه سائلة (أحمد صقر و محمد علي المحتسب، 2013، الصفحات 517-519)، حيث يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من قروض، فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد من القطاعات. (براني أبو شهد، 2013، صفحة 245)

3.1.4.2تحديد أسعار الفائدة والخصم

وهذه الآلية لا يمكن تطبيقها على البنوك الإسلامية، إذ أنها لا تتعامل بالإقراض الربوي ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية. فلا بد إذا من البحث عن بديل بحيث يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الائتمان، ويظل البنك المركزي كملجأ أخير للبنوك الإسلامية. واقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح، ويتضمن هذا تعيين الحدين الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل، وتستمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلا. وقد تم اقتراح إنشاء صندوق تعاوني مشترك، يديره البنك المركزي وتساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة، ويستخدم لمواجهة طوارئ العجز.

كما اقتُرح بأن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات: شهادات الودائع المركزية، وشهادات الاقتراض المركزية.

4.1.4.2 تحديد السقوف الإئتمانية

يلجأ البنك المركزي لاستخدام هذا المعيار للتحكم بشكل مباشر في المقدرة الكلية لكل بنك بالنسبة لمنح الائتمان، وهذا يتيح التحكم في مقدرة الجهاز المصرفي بأكمله، كأسلوب قوي للسيطرة على التضخم.

وهذا المعيار قد تكون له آثار سلبية على جميع البنوك، ولكن آثاره السلبية تزداد بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة، بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية، إذ أن حسابات الاستثمار تشكل حوالي90% من ودائعها. (أحمد صقر و محمد علي المحتسب، 2013، الصفحات 517-519)

ويعني ذلك في المحصلة حجب جانب منها عن الاستثمار، وبذلك تحرم البنوك من فرصة تحقيق عائد، مما سيعمل على تخفيض معدل الأرباح في البنوك الإسلامية، ويضطر البنك الإسلامي إلى توزيع الأرباح على مجمل الحسابات الاستثمارية، حتى على تلك التي لم يقم باستثمارها عملياً. وهذا يؤدي بالطبع إلى إضعاف القدرة التنافسية لها مقارنة مع البنوك التقليدية. ويعود هذا إلى سببين رئيسين:

أولهما: أن حجم ونسبة الودائع الجارية في البنوك التقليدية أكبر منها في الإسلامية، وهذه الحسابات لا تدفع عنها البنوك التقليدية أية فوائد، بينما في البنوك الإسلامية – بحكم ضآلة هذه الودائع لديها – فإن عليها أن تجمد جزءاً من ودائع الاستثمار.

وثانيهما: في حقيقة الأمر، فإن البنوك الإسلامية هي بنوك استثمار، وإن كان بعضها يسجل كبنك تجاري، فيعفى النوع الأول بين ما يطبق السقف الائتماني على النوع الثاني على الرغم من التماثل في تحليل نتائج الأعمال والتقارير المنشورة.

والأصح إذن أن نعتبر جميع البنوك الإسلامية بنوك استثمار. (أحمد صقر و محمد علي المحتسب، 2013، صفحة 518)

5.1.4.2عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة أن يدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية الحكومية، بهدف التأثير على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش عن طريق التأثير في عرض النقود وهذه السياسة تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فالأوراق المالية الحكومية موضوع تلك السياسة تقوم على سعر الفائدة المحرمة شرعا، ولا يمكن لتلك البنوك الاستفادة من هذه السياسة إلا إذا كانت الأوراق المالية الحكومية المصدرة منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال والتمويل القائم على المشاركة. (دوابه، 3-5 سبتمبر 2005، صفحة 20)

2.4.2معايير الرقابة النوعية المصرفية من وجهة نظر البنوك الإسلامية

يهدف البنك المركزي من خلال استخدامه لهذا النوع التحكم في نوعية الائتمان والتأثير في مجالات توظيفه حسب الأولويات والأهداف، وتستخدم معايير عدة أبرزها:

1.2.4.2 المعايير النوعية للتوزيع الائتماني

والهدف هو تخصيص الائتمان وإعطاء أفضلية لبعض القطاعات. ويترك قرار المفاضلة للبنك المركزي بدلا من ترك الحرية لقوى السوق لاجتذاب الائتمان وتخصيصه. وهذا المعيار ينسجم مع خصائص البنوك الإسلامية وهو أقل حدة من المعيار الذي ينصب على المقدرة الكلية للبنك. (أحمد صقر و محمد علي المحتسب، 2013، صفحة 518)

2.2.4.2 الهوامش النقدية للائتمان

يقوم البنك في هذا المعيار بتحديد الحد الأدنى للدُفع النقدية أو الهامش (التي يجب دفعها ابتداء لتنفيذ بعض العمليات كالاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان وتعديل هذا الهامش يحدث تأثيراً مباشراً في حجم الائتمان الممنوح).

ويحتاج هذا المعيار إلى تطوير بحيث يرتبط بصيغ التوظيف والاستثمار في البنوك الإسلامية، ويجري تكييفه شرعاً مع كل صيغة مستخدمة، ففي حالة الاعتمادات التي ليس لها غطاء أو لها غطاء جزئي مثلا، يتم تنفيذه إما بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، إذ لا يمكن للبنك الإسلامي أن يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الاعتماد على عكس ما تفعله البنوك التقليدية.

3.2.4.2 تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض

يمنح التشريع المصرفي للبنوك المركزية سلطة معينة في تحديد أنواع الأصول المقبولة كضمان للقروض وتحديد النسبة بين قيمة الضمان والقروض وتحديد مدة التخزين لكل أصل مقدم كضمان، وهذه الضوابط يمكن تطبيقها على التمويل الإسلامي على أن يراعى بداية أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفي الجميع الشروط الشرعية، ونافذاً لآثاره ولا تشوبه شبهة الربا، وأما التخزين فما هو إلا وسيلة لضمان تأكد ملكية البنك للسلعة بمقتضى عقد البيع، ويجب كذلك تحديد طبيعة العمليات والغرض منها والفجوة التمويلية التي يراد تغطيتها بوضوح من أجل اختيار الصيغة التمويلية المناسبة والتأكد من توافر كل شروط صحتها. (أحمد صقر و محمد علي المحتسب، 2013، الصفحات 518-519)

3. مشاكل وحلول تطبيق النظام رقم 20-02

1.3 مضمون النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يهدف النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، (الجريدة الرسمية، 2020) وأهم ما تضمنه هذا النظام نذكر:

- عرف هذا النظام العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"، (الجريدة الرسمية، 2020)ودون الخروج بطبيعة الحال عما جاء في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛
- تم وضع شرط حيازة البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية؛ (الجريدة الرسمية، 2020)
- تم التعريف بكل منتج من المنتجات الإسلامية التي تضمنها النظام، (الجريدة الرسمية، 2020) حيث جاءت التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي تهدف إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية من مرابحة وذلك وفقا للمواد من 3 إلى غاية المادة 13 من ذات التعليمة، والمشاركة وفقا للمواد من المادة 14 إلى المادة 18، والمضاربة من المادة 19 إلى المادة 23، والإجارة من المادة 24 إلى المادة 35، والسلم من المادة 36 إلى

المادة 43، والاستصناع من المادة 44 إلى المادة 49، وحسابات الودائع من المادة 50 إلى المادة 53، والودائع في حسابات الاستثمار من المادة 54 إلى المادة 59؛

- على البنوك والمؤسسات المالية أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ثم بعدها التقدم بطلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات، (الجريدة الرسمية، 2020)وذلك بتقديم ملف كامل لبنك الجزائر يتضمن مجموعة الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من هذا النظام؛
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل معينين من طرف الجمعية العامة، تتولى هذه الهيئة رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ (الجريدة الرسمية، 2020)
- يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية حسب المادة 17 من هذا النظام: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بمنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية"، على أن يتضمن هذا الشباك مجموعة من الشروط: أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وأن تكون محاسبة الشباك مستقلة تماما عن محاسبة الهياكل الأخرى، وأن تكون حسابات زبائن الشباك الإسلامي مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن؛

2.3 المشاكل التي قد تواجه علاقة البنك المركزي بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

يمكن أن تواجه العلاقة الموجودة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى في الجزائر مجموعة من المشاكل نذكر بعضها:

- تعمل البنوك الإسلامية المتواجدة حاليا في الجزائر ضمن النظام المصرفي التقليدي، وبالتالي فهي تخضع لنفس القوانين والتنظيمات الخاضعة لها البنوك التقليدية، وإصدار النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية يعتبر خطوة جيدة لتهيئة البيئة القانونية للعمل المصرفي الإسلامي، لكن لا يوجد قانون يعدل قانون النقد والقرض ويجعله يتأقلم مع العمليات المصرفية الإسلامية ومن ثم عدم إمكانية تطبيق البنك المركزي للتعليمات اللازمة على البنوك الخاضعة له؛
- تبدأ علاقة بنك الجزائر بالبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم المنتجات الإسلامية كما سبق وذكرنا بالتقدم بطلب الترخيص من البنك المركزي، ما يسمح لهذا الأخير بفرض قرارات السلطة الرقابية كسحب الرخص وغيرها، ولكن توجد بعض الأدوات الرقابية للبنك المركزي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وهي تلك الأدوات التي تعتمد سعر الفائدة كوسيلة محورية في آلية عملها، وهي: (شودار، 2006-2007، الصفحات 169-170)سياسة السوق المفتوحة، سياسة الخصم، سياسة سعر الفائدة، السياسة الانتقائية للقرض، ومع ذلك توجد أدوات رقابية أخرى لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي: سياسة الاحتياطي الإجباري، سياسة تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية، نسبة السيولة، الإقناع الأدبي، الرقابة والتفتيش المباشر(مستثناة منها العقوبات والتعليمات المؤسسة على قواعد ربوية)

3.3 الحلول المقترحة وتطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

1.3.3 الحلول المقترحة

- يجب أن تراعي البنوك المركزية التقليدية خصوصية البنوك الإسلامية التي قدمت لها رخصة العمل المصرفي الإسلامي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للبيئة المصرفية الحالية؛

- تأطير العلاقة بينه وبين المؤسسات المالية الإسلامية بقانون واضح يأخذ في الاعتبار طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية عند الترخيص، بما يحقق تجميع الموارد وإعادة توظيفها واستثمارها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وينمي السوق المصرفية ويحقق منافسة عادلة للمؤسسات المالية الإسلامية. (علي يوسف أحمد، يومي 27 و28 أفريل 2010، الصفحات 10-12)
- الرقابة المالية والمحاسبية والهيكلية بما يحقق الملاءة المالية وكفاءة القدرات الإدارية القادرة على المنافسة والاندماج في الاقتصاد المحلي والعالمي من خلال الالتزام بالمعايير الدولية المتفق عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وتلك الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- السماح بقيام هيئات الرقابة الشرعية، ورعايتها وتبني إلزامية فتاواها، وتشجيع الاجتهاد في صناعة الصيرفة الإسلامية.
- التعامل بيعا وشراء في الأوراق المالية الإسلامية: يجوز للبنك المركزي توفير الدعم السيولي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية. (علي يوسف أحمد، يومي 27 و28 أفريل 2010، الصفحات 38-39)

2.3.3 تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

عملت العديد من الدول التي تتبنى النظام المصرفي الإسلامي على تطوير العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من بينها نذكر ما يلي: (محمد حسن، 12-13 مارس 2007، الصفحات 12-13)

- خلق البيئة والمناخ الملائم عن طريق تأسيس الإطار القانوني الخاص بمراجعة القوانين واللوائح الحاكمة للعمل المصرفي والمؤسسات المالية.

- مراجعة أسس وضوابط الترخيص لقيام المؤسسات المالية.
- تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وهيئات الرقابة بالمصارف.
- إدخال تعديلات في مجالات الرقابة الأساسية مثل التقارير المالية واللوائح الدورية، هيكل المؤسسات المالية والبنك المركزي .... الخ
- مراجعة المنشورات والموجهات المنظمة للمؤسسات المالية والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.
- وضع أسس وضوابط وصيغ التمويل الشرعية.
- تطبيق المعايير الرقابية الصادرة من مجلس الخدمات المالية للرقابة وكذلك المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.
- تطوير آلية متوافقة مع الأسس الشرعية للقيام بدور المقرض أو الممول الأخير.
- إلزام المصارف بمبادئ الإفصاح والشفافية.

4. خاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن البنك المركزي يعتمد على بعض أساليب الرقابة التقليدية متعارضة في أساسها وآليات عملها مع مبادئ عمل البنوك الإسلامية هذا ما يجعل العلاقة بينهما صعبة على كلا الطرفين؛

وفي الأخير ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من النتائج نذكرها كالآتي:

- تختلف علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي عن علاقته بها في ظل النظام المصرفي التقليدي ففي النظام المصرفي الأول لا يواجه البنك المركزي صعوبات في تطبيق دوره الرقابي والإشرافي على عكس النظام المصرفي الثاني؛
- أدوات الرقابة التقليدية للبنك المركزي تعتمد في معظمها على آليتي سعر الفائدة ومعدلي الخصم وإعادة الخصم، والتي تتعارض مع مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي؛

- توجد من جهة أخرى أدوات رقابية لا تتعارض مع الضوابط الشرعية والتي من الممكن للبنك المركزي أن يطبقها على المصارف الإسلامية؛

الاقتراحات:

- لا بد من إيجاد البدائل لتلك الأدوات الرقابية المتعارضة مع عمل البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي، أو العمل على تكييفها بما لا يتعارض مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية؛
- لا بد للسلطات النقدية من تفهم خصوصية أعمال البنوك الإسلامية عند وضع التعليمات التطبيقية وممارسة أعمال الرقابة عليها، مما يسهم في زيادة نشاطاتها وبالتالي المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني؛
- على البنك المركزي إعادة النظر في سن وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك، خاصة فيما يخص سياسة الاحتياطي الإجباري ونسبة السيولة ووظيفة الملجأ الأخير وتحديد السقوف الائتمانية؛
- على البنك المركزي تطبيق معايير الرقابة العالمية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- على بنك الجزائر إحداث ملائمة بين قانون النقد والقرض وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يقع في تعارض مع هذه الأحكام في تطبيق القانون 90-10 على المؤسسات المالية التي تعمل بالمصرفية الإسلامية.

5. قائمة المراجع:

براني أبو شهد، عبد الناصر، (2013)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

مسدور، فارس، (2007)، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

الجريدة الرسمية، النظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أحمد صقر، محمد و محمد علي المحتسب، بثينة، (2013)، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، 40(2)، 512-523.

شودار، حمزة، (2007-2006) ، رسالة ماجستير بعنوان علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية-دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة التقليدي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

دوابه، أشرف محمد، (3-5 سبتمبر 2005)، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر، ندوة بعنوان" :نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي.

علي يوسف أحمد، محمد، (27-28 أفريل 2010) ، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، ليبيا.

محمد حسن، صابر، (12-13 مارس 2007) ، دور البنوك المركزية فى الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية – تجربة بنك السودان المركزي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا.

ناصر ,سليمان، (2005-2004) ، أطروحة دكتوراه بعنوان: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

Industrial Economics Review (KHAZZARTECH)
EISSN: 2588-2341ISSN:1112-7856

Volume: 12 / N°: 02 (2022)

Page **264-284**

The relationship of the Central Bank with banks and financial institutions in Algeria in light of the application of Regulation No. 20-02 of March 15, 2020 specifying banking operations related to Islamic banking

Redhouane Lammar[1], Soumia Mammar chaouche[2*]

[1]University Center Morsli Abdallah Tipaza (Algeria),
lammar.redhouane@cu-tipaza.dz

[2] University Center Morsli Abdallah Tipaza (Algeria),
mammarchaouche.soumia@cu-tipaza.dz

***Received*: 21-07-2022** ***Accepted*: 23-09-2022**

Abstract

The supervisory role of the Central Bank requires the adoption of special criteria to measure the activities of banks operating in the banking system. The criteria for evaluating performance in conventional banks differ from Islamic banks, given the specificity of their work and their distinction from conventional banks;

In this study, we learned about the appropriateness of the central bank's supervisory tools to apply to banks and financial institutions that offer Islamic financial products, by applying Regulation N° 20-02 of March 15th, 2020, which specifies the banking operations related to Islamic banking. Islamic banks, and that it is necessary for the central bank to take into account the privacy of Islamic banking, by adapting the control tools to suit the nature of Islamic banks, or even finding alternatives to some of those tools.

Keywords:
Central Bank ;
Banks and Financial Institutions;
System N° 20-02.

JEL Classification Codes: G21, E52.

* **Corresponding author**